

مع الزوج لم يستحق الطقة ولو زاد نضيبا جدا دون الآخر حتى الطير لوجوه  
 الشريط عند دون الآخر وطاهر الاخير او انتهى زاد نضيبا حيدا لا يورث عن السيد  
 استحق طقة السيد وان بقي المطيع اقل من السيد كالوكان لو ارث نيتا  
 وابوين او بنتين واحدها وفي الدرر من قبل الاستحباب بما اذا زاد نضيب  
 المطيع بقدر السيد وربما قيل باستحباب طمة اقل الام من الزايد على اليد  
 وضنه ووجهه من النقي غير واضح **قوله** ولا ينظم لجد الاب ولا لجد الام  
 وجوده ولا لجد الام ولا لجد لها الام وجودها يدل على ذلك حيث قيل  
 بن دجاج عن علي بن عبد الله ع ان رسول الله ص اطعم لجد ام الاب السيد  
 وابنه باجي واطم لجد ام الام السيد وابنه باجيه **قوله** ويقوم مقام كلا الاب  
 والام مع عدمهم كلا الاب كالأب كالأب والام والاب وهم الاخوة من  
 البطن بن اومن احداهما سميت كالأب كالأب وهو المتفعل كونه انقل على الرجل  
 لقائمة بمصالحهم مع عدم الوالد الذي يوجب زيدا لافئال وتحقق على النضيب من  
 الاكليل وهو ما يزين بالجوهرة ليعصا به لاحاطة بهم بالرجل كاحاطة بالرس  
 وللأشبين فضاء الثلث بينهم بالسوية ذكرنا ان انا ما انا او ذكرنا انا انا  
 لقوله نعم وان كان اكثر من ذلك منهم شركاء في الثلث والطلاق اكثر تقضي  
 التوبة فيما اشترك فيه وللإجماع ولحق بهم الاجداد للام لمن ارثتهم في الترتيب  
 بها كذا اولاد الاخوة لانهم يرثون نضيب الاخوة **قوله** ولو كان جده او جده  
 او ههنا اب كان من يقرب منهم بالام الثلث كون الثلث للجد من الام وان  
 اجد هو المشهور وبين الاحباب وعليه اتفاق المتأخرين ومستندهم ان  
 المتقرب بالام باخذ نضيب الام سواء اجد ام بقدره ونضيب الثلث لانها باخذ  
 نضيبها عند عدمها وفي المسئلة قول الكثرة نادرة منها قول ابن ابي عمير والفضل  
 نطقه به مع تمامه في الدرر

بن شاذان اذا اجتمع جده ام وجدته ام وجدته ام فلام الام السيد ولا ام  
 الاب النصف والباقي يورثها بالسياسة تركها لابي وام واخا لا يورثها  
 قول الصدوق للجد من الام مع لجد الاب السيد والباقي للجد للاب  
 والاح وبها قول الفضل بن زياد ترك جده ام امه واخوته للايون فلحقه  
 السيد ومنها قول النقي وابن زهرو والنظير الكندي ان لجد لجد الام  
 السيد ولها الثلث بالسوية ولم تقف على ماخذ هذه الاقوال الا الحاق  
 الاجداد بكل الام وضعفه ظاهر **قوله** ولو اجتمع مع اخوة للام جده وجده  
 او ههنا من قبلها كان لجد كالأب والجد كالأخت وكذا اذا اجتمع مع الأخت  
 للايون جده اخوه هذا مذهب الاحباب في كيفية ميراث لجد ودمه الاخوة  
 وخالفهم فيه العامة والمستند الاجناد المستقيمة ومنه حسن الفضا  
 زيارة واحنه بجو والفضل بن محمد بن مسلم ويريد عن احدها عليها السلم  
 قال ان لجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا فان  
 كانا اخوين او ما به الف فله مثل نضيب واحد من الاخوة قال قلت رجل  
 ترك جده واخوته قال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا اختين فالنصف  
 للجد والنصف للاخوة والاختين وان كان اكثر من ذلك فعلى هذا الساج صح  
 عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لابي وجدته قال  
 المال بينهما سواء وعلى هذا فلو خلف جده او جده من الام واخوه واجدادا  
 من الاب وان كثروا والجد والجد من الام الثلث وللأخوة والاجداد من  
 الاب الثلث ولو انعكس وكان الخلف جده او جده او اخا او اختا من الاب  
 واخوة وجد بين من الام فللجد والجد والاح او الأخت وللأب الثلث ان  
 وللأخوة والجد بين وان كثروا الثلث بينهم بالسوية ولو ترك اخا واخوتها

957

Copyrighted by Sa... University